

صلاته بالاتفاق وقال لا يزال يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للمسهو
لا يكون المغرب شفا **فصل** والامام اذا اصابه من خلفه انه قد ترك
ركعة هل يرجع الي قومه او يعالج يقينه الاصح من مذهبي الشافعي وهو
احد انه لا يرجع الي قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الي قولهم
وختلفت الرواية في ذلك عن مالك **فصل** ولا يتعلق سجود المسهو
الشافعي بترك سنون سوى القنود والتمهيد الاول والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك كبيرات العيد سجود
المسهو وكذا سجود الامام عنه للمسهو بالجهر في موضع الاستسار عليه
وقال مالك ان جهر في موضع الاستسار يسجد بعد السلام وان سري
الجهر يسجد قبل السلام وقال احمدان يسجد خمسين وان ترك فلا يركع
قراءة حال الكرخ والسجود او التتمهيد يسجد للمسهو على ما مضى
فصل واذا نكر منه المسهوكاه الجميع يسجدان بالركعة الاولى
انما اذا كان المسهون جنسين كان براءة والتقصان يسجدان
وعز ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل مسهون يسجدتين
الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهر في الامام حق الماسهون هو بالاقامة
فان لم يسجد الامام يسجد للمسوم عند مالك وهو
ورواية عز احمد **باب** سجود الثلاثة
عند الثلاثة للفقاري والمستمع وقال ابو حنيفة يسجد ساج
لانا كذا الحديث **فصل** في سجود الثلاثة ابو حنيفة قال يسجد
احد على يسوع واحد على محمد بن وقال ابو حنيفة ومالك يسجد

الاولى وسجدة من هلهي سجدة شكرا من عنان السجود قال ابو حنيفة
وما لك واحد في السجدي روايته هي الحرام وقال الشافعي واحد في
الركعة المشهورة عنه هي سجدة شكرا في غير الصلاة واقفوا على ان في
المفصل ثلاث سجدة في الخيم والاشفاق والعلو لا ما كانا قد
في المشهور لا يسجد في الفصل واقفوا على باقي السجدة وهي عشرة في
الاعراف والاعد والخل وسجان ومزيم والاولى في الخيم والقرآن في الخيل
والرؤس واللسجة وجر فصلت وعدها اسحاق خمس عشرة سجدة
فواصر **فصل** لو كانا التلا في غير الصلاة المستمع في الصلاة لم
يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة ان فرغ سجدة وسجد
في الصلاة فيها لا يجمع وحكي عن ابن السيب انه قال الحائض توجب
انما سمعت قراءة السجدة وتقول يسجد وجهي للذي خلقه ولا يقو
انما عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه اسجد ابا
وقال ابن ابي ليلى قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال
يسجد بها بالقراءة لا فيما جهر به وقال احمد بن حنبل لو سجد
في سجدة امام الثلاثة فلم يتابعه المأمور بطلت
سنة سجدة وفيه اتفاق الى السلام عند الشافعي قولان
الشافعي يسجد ويسلم من غير تشهد وهذا هو قول احمد وعنه
يسجد ويسلم ولا يسلم ولا ذلك قال مالك ولو ركع قراءة
انما سجدة وعنه يسجد ويسلم ولا يسلم ولا ذلك قال مالك ولو ركع قراءة
انما سجدة وعنه يسجد ويسلم ولا يسلم ولا ذلك قال مالك ولو ركع قراءة

